جامعـــة المنصـــــــورة

كـليـــة الحـــــقوق

قسم القانون الجنائي

الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

إعداد الباحثة

إيناس غيث سالم بسيم

تحـــت إشـــراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي أبوخطوه

أستاذ القانــون الجنائي بجامعه المنصــوره

عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة (الأسبق)

٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

المقدمة:

الحمدلله حمداً كثيراً على أن ألهمني للوصول إلى سبيل رشدي، رب أحمدك وأنت للحمد أهل وأثني عليك الخير كله، وأشكرك على ما أعطيتني ومنعتني فمنعك عطاء و أنت أعلم بي مني.

وصلى الله وسلم على رسوله الكريم، صلاةً تكون له رضاءً ولحقه أداءً، فقد كان قوله صدقاً وحُكمه عدلاً، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد...

موضوع البحث:

لقد قاست الإنسانية على مرَ التاريخ ألواناً متعددة من العسف والظلم، أهدرت فيها كرامة الإنسان عصراً بعد عصر، وشهد الناس ما ارتكبته بعض القوى المختلفة من استعباد للشعوب، وإذلال للأمم في صور متعددة تحت شعار الحماية والوصاية تارةً، وبالاحتلال العسكري تارةً أخرى، وبالنفوذ الاقتصادي تارةً ثالثة.

وأهم مقاييس تحضر الشعوب في هذا الزمان هو احترامها لحقوق الإنسان وذلك من احترامها للديمقراطية الذي هو أساس سيادة الدولة، والديمقراطية بدورها ضمانة للحقوق والحريات...

ولقد أسهمت بعض المنظمات الدولية في ترسيخ هذا الفكر ؛ فكر احترام حقوق الإنسان من خلال بعض المؤتمرات الرامية إلى ترسيخ مباديء عالمية تصون للإنسان حقوقه، وتحفظ عليه كرامته، وقد تمخض عنها جملةٌ من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الإقليمية الهامة، كالميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية..

وتحرص المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية و الإقليمية، وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق الإنسان، والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها والحقيقة أن الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة، فمنها الحقوق الشخصية ومنها أيضاً الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها...

إن أخطر مراحل الدعوى الجنائية هي مرحلة ما قبل المحاكمة وفيها يجب على الفرد أن يتمتع بضمانات حيث يكون الإنسان عرضةً للمساس بحريته، وتعطيل مصالحه والإساءة إلى سمعته... كل ذلك قبل التأكد من إدانته، فالفرد في هذه المرحلة لا يعدو أن يكون شخصاً

اجتمعت غرائزه وظروفه ضده، لتضعه في مواجهةٍ مع مؤسسات الدولة بكل ما تملكه من سلطات وإمكانيات..

وقد أصبح لموضوعات حقوق الإنسان وضمان حرياته سحرٌ يملك ألبابنا، ويأخذ بمجامع قلوبنا فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا نملُ ترديده ولا نسأم من تكراره.

ولما كانت قضية حقوق الإنسان تشغل الرأي العام العالمي، وتتكاثف فيها جهود المجتمع الدولىّ، ويزداد التعاون بين أعضاء الأسرة الدولية لتعميق وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها، ومحاولة توحيد تلك المفاهيم وترسيخها في كل الدول، للنص عليها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ' فقد استلزم الأمر معالجة موضوع الدراسة من خلال منظور دولي وإقليمي، ومحلي، وإسلامي، نتعرف من خلاله على أبعاد التنظيم القانوني لفقه وتشريعات حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة.

أهمية موضوع البحث وأهدافه:

بما أن الحق في الخصوصية متصل مباشرة بحريات الأشخاص وكرامتهم ونظراً لخطورة جرائم الإعتداء على هذا الحق الذي هو في غاية الأهمية و جدير بالحماية القانونية في مكافحة تلك الجرائم وردع مقترفيها ، ولعل التطور التقني الحاصل في المجال العلمي ومختلف وسائل الإعلام التي جعلت العالم قرية لسرعة إنتشار المعلومة والخبر ، ولا سيما المرتبط بحياة الأشخاص الخاصة ، بما تتصف بالسرية ، وعدم الكشف عنها ، الأمر الذي جعلها تستقطب فضول بعض الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية من هيئات وأجهزة مختلفة ، هو ما جعل لموضوع البحث الحالي أهمية لدراسته من أجل إضفاء حماية أكثر لهذا الحق في مسايرة التطور المتسارع لمختلف العلوم و التي أدت إلى تطور فكرة الجريمة فينا يتعلق بالمساس بحق الشخص في خصوصيته أثناء ممارسة حياته الخاصة ، بما لها من مكانة هامة لدى الأفراد والمجتمعات ، وبما يكفله الدستور من حماية الحق محل الدراسة ، فضلاً على حماية المسكن والشخص معاً .

أهداف البحث :

١- بيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتسليط الضوء على على تطبيقاته والحقوق المتفرعة عن الحق في الخصوصية .

٢- بيان صور الإعتداء على الحياة الخاصة في التشريع الليبي والمصري والتشريع الفرنسي ومحاولة تحديد نطاق حماية الحياة الخاصة في ضوء المتغيرات لهذه الحق .

٣- الأخذ في الإعتبار تجارب بعض التشريعات الأخري لوحدة الموضوع فيما بينها ، مع إستحضار الشريعة الإسلامية الغراء – كلما أمكن ذلك – ولن يغيب التشريع الليبي وأحكام القضاء .

مشكلة البحث:

لما كانت الحياة الخاصة مهددة من التطفل والتجسس عليها ومحاولة إختراقها بكل الوسائل ، إذ اصبح من السهل مراقبة الإنسان سراً وبدون علمه من خلال التجسس على أحواله وأحاديثه الشخصية واتصالاته الهاتفية والنفاذ إلى خبايا جسمه ومسكنه وغيرها.

لذلك فإن إشكالية البحث تتركز حول أوجه الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة أو كيفية حماية الحياة الخاصة في ظل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، والقوانين المكملة لهما .

وبناء على ما سبق فإن دراستنا تطرح عدة تساؤلات حول الإشكالية التي يثيرها النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة : ومن أهمها ما يتعلق بالماهية القانونية للحق في الحياة الخاصة ، وهل للتقنيات الحديثة دوراً في تغيير مفهوم هذا الحق ؟

وماهي الوسائل التي يلجأ إليها في مجال البحث عن الأدلة التي تمس بكرامته وحياته الخاصة ؟ وهل يخضع تفتيش المساكن لضوابط من شأنها حماية الحياة الخاصة للمتهمين ؟ وما مدى مشروعية استعمال الأجهزة الألكترونية في التنصت على المكالمات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية للأفراد وإلتقاط الصور في مكان عام أو خاص ، فهل لأجهزة التنصت والتصوير علاقة بإنتهاك الحياة الخاصة للأفراد .

وهل اتجهت التشريعات النافذة ومن بينها التشريع المصري والليبي إلى توفير الضمانات الكافية لحماية حق الأفراد في الحياة الخاصة إزاء ما يستجد من وسائل وتقنيات حديثة في الإثبات الجنائي ؟

منهج البحث :

لقد اتبعت في سبيل معالجة الموضوع منهجاً تأصيلياً تحليلياً مقارناً ، بين التشريع الفرنسي والتشريع المصري والليبي وبعض التشريعات الأخري متى تطلب البحث ذلك ، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أوردتها بخاتمة هذه الدراسة .

خطة البحث:

سندرس في هذا الموضوع الحق في الخصوصية والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حق الخصوصية اعتماداً على التقسيم الآتي :-

الفصل الأول: نطاق الحق في الخصوصية

المبحث الأول : التطور التاريخي للحق في الخصوصية .

المبحث الثاني : تعريف الحق في الخصوصية .

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المنزل والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني: جريمة انتهاك حق الإنسان في اتصالاته الشخصية

خاتمة:

تتضمن نتائج البحث وتوصياتها.

المراجع.

المحتويات .

الفصل الاول

نطاق الحـق فــي الــخصـــوصيــة

ويقصد بهذا الحق تأمين الفرد في حماية حرمة حياته الخاصه سواء ما يتعلق بأحاديثه الخاصة أو بالأوضاع التى يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصة[١].

المبحث الأول

التطور التاريخي للحق في الخصوصية

اولا: الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة :

إن الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية ، ففي الشرائع القديمة ، جرم القانون الروماني الإعتداء أو الإيداء ، وفي أواخر العهد الجمهوري في عام ٨١٠ قبل الميلاد صدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله ، ودخوله فيه عنوة وافتراء . وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة .

اما مدونة مانو التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن ، وفي العصر الفرعوني توسع المشرع في بسط الحماية القانونية للمنازل وجعل انتهاك حرمتها جريمة ، وكذلك المشرع الإغريقي الذي بسط حماية غير مباشرة للمساكن ، اما التشريع الجرماني فقد عد جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك المساكن(٢) .

ثانيا : دور الشريعة الإسلامية في حماية الحق في الخصوصية :

حظيت الحياة الخاصة في الدين الإسلامي الحنيف بحرمة وحماية فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته ، وهى التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه ، ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأ مهماً من مباديء حقوق الإنسان وإحدي المقومات الأساسية في المجتمع المسلم .

---

[١]) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١١، ص ٢١.

[٢]) أ.د/ شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥ ، ص ١٠.

وقد جاء القرآن الكريم صريحا في حماية السرية وفي منع أنشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن . حيث يقول المولى عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْر بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(٣) ، و يقول عز شأنه " وَلاَ تَجَسَّسُوا وَ لاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا"(٤) ، حيث جاء أمر المولى عز وجل نهيا آمر عدم التدخل خصوصيات الغير ، مشيرا إلى تحريم كشف عورات الأشخاص ، وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره كمن يأكل لحم أخيه ميتاً .

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيان بتتبع أحوال الغير بغير علمهم ، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، حيث يقول المولى عز وجل " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِك كَانَ عَنهُ مَسْئُولاً"(٥) .

ثالثا: دور التشريعات الدولية في حماية الحق في الخصوصية :

ففي القرن العشرين بدأ الحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٦) في عام ١٩٤٨ والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات(٧) .

أما على المستوي الإقليمي فالعديد من الإتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية ، ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال فيالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما ١٩٥٠) ، حيث قررت المادة الثامنة منها :١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة ، وحرمة منزله ومراسلاته . ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون ، وفي حماية الأمن القومى للمجتمعا الديمقراطي ، او لحماية سلامة الناس أو للمصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضي أو ارتكب الجرائم ، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين).

وطبقاً لهذه الاتفاقية أنشات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها ، وكلاهما كان نشطاً في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية.

---

٣) سورة النور ، الآية ٧٢ .
٤) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
٥) سورة الآية , الآية ٣٦.
٦) أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطرة ، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة السادسة ٢٠١١ ، ص ٤١.
٧) راجع المواد من ١ إلى ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وللمزيد أنظر
UN Human Rights in the administration of justice (ceneva & n.y. 2002) P.219

ويعد موقف مصر من قضية حقوق الإنسان . ورغم المزايدات التي تنطلق من حين إلى آخر . علامة بارزة في تاريخ مصر السياسي والقانوني ، وذلك لامتيازات عديدة من بينها ما يلي :

أن مصر عضو مؤسس بالأمم المتحدة ، وقد شاركت بفاعلية في صياغة ميثاقها الذي أفرد عدة نصوص ومواد لمعالجة قضية حقوق الإنسان وحرياته.

ارتباط مصر منذ البداية بالعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم مسألة حقوق الإنسان ، وتم صياغتها في إطار منظمة الأمم المتحدة بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ومروراً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وانتهاء بأحدث وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان وهما اتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين .

لعبت مصر دوراً كبيراً في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي التي تأسست عام ١٩٦٩ م.

وأخيراً، كانت مبادرة الحكومة بإنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان لمراقبة مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، والتنسيق مع الجهات المعنية بالداخل والخارج بالنسبة إلى كافة ما يتعلق بهذه القضية.

و نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م في الباب الثالث (الحقوق والحريات والوجبات العامة) على فقط "حقوق المواطنين وكفالتها من قبل الدستور وذلك في حق الإنسان في الكرامة والحرية الشخصية وعدم تقييد حرية الإنسان ، وحرمة الحياة الخاصة ، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، والحياة الآمنة حق لكل إنسان، وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات على أهمية احترام حقوق المواطن وحرياته المختلفة " .

ومن قبله الدستور الصادر سنة ١٩٧١ الذي أعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة فنص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"(٨).

---

٨) د/ محمد رشاد القطعانى ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية " دراسة مقارنة " ، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الثانية ٢٠١٤ ، ص ٢ .

وامتدت هذه الحماية إلى الدستورالصادر عام ٢٠١٢ ، حيث نصت المادة ٣٨ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة"(٩).

ذكر الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي الليبي سنة ٢٠١١م في المادة السابعة منه " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض " .

المبحث الثاني

تعريف الحق في الخصوصية

إن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول(١٠)، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الناس الذين يكتمون خصوصياتهم او من هؤلاء الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً وحسب رأي البعض تختلف حسب ما إذا كان الشخص عادياً أم مشهوراً.

والحياة الخاصة تعني جانب من الحياة الذي يحرص الفرد على حجبه عن إطلاع الغير، وإحاطته بسياج من السرية، ووفقاً لهذا التعريف، ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وعليه أن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه.

ويعنى الحق في الخصوصية " حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له ذلك ومع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته. فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس(١١)، كما أن إحترام الحياة الخاصة يفرض على الغير الإلتزام بالسرية الواقع على عاتق الغير ، بالنسبة لكل أمر متعلق بحق الشخص في هذه السرية ، إذ الإلتزام بالسرية الواقع على عاتق الغير ، يعني الإلتزام

---

٩) د/ محمد رشاد القطعانى ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٢ .

١٠) أ.د/ شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص ٣ .

١١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة ، بدون دار نشر ٢٠١٥، ص٢٤٩.

بعدم إفشاء السر بنشر أخبار حياة الشخص الخاصة دون موافقته ، بما له من حق في حفظ أسرار مراسلاته ومحادثاته الشخصية وفي مختلف مجالات الحياة الخاصة[١٢]".

ومن أشهر التعريفات لحق الإنسان في حياته الخاصة الذى وضعه المعهد الامريكي ويتمتع بقيمة عالية في الولايات المتحدة وهذا التعريف عن الحياة الخاصة ناتج عن المساس بها " فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخصي أخر فى ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهورية يعتبر مسئولاً عن هذا الإنتهاك "[١٣].

وقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس أن التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يجب أن يضل خفياً عنهم مازال من الامور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم لها. كما أن التعريف ربط بين الخصوصية والسرية فيركز على حق الشخص في المحافظه على أسراره ولم يضع علاجا حاسما لمشكلة إنتهاك أسرار الغير التي يجب ان تظل طي الكتمان.

وعلي هذا فإن ضمان حرمة الحياة الخاصة يتمركز على ثلاثة محاور رئيسية يمثل أي مساس بها إهداراً لها واعتداء عليها، وهي: السرية، والسكينة، والأمن، وضمان حرمة الحياة الخاصة في حقيقته يعد ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، ونتاج قيم أخلاقية ودينية تتصل بأسس الحياة الاجتماعية، وبقدر ما يحرص المجتمع الإنساني على صيانة ضمان حرمة الحياة الخاصة بقدر ما يتأكد الطابع والمستوي الحضاري للمجتمع

اولاً: تطبيقات للحق في الخصوصية

وقد أكدت القوانين في مختلف البلدان حماية الحق في الخصوصية قي تطبيقات متعددة متزايدة، أهمها حرمة المسكن، وسرية المراسلات[١٤]، وتحريم إفشاء أسرار الناس التي تطلع عليها العاملون بحكم مهنهم ووظائفهم.

١- القانون المصري

وقد فسر القضاء المصري ضمان حرمة الحياة الخاصة تفسيراً سائغاً بما يتفق مع الهدف منها، حيث درجت أحكاماً على أن " لا يجوز إثبات حالة التلبس بناءَ على مشاهدات

---

[١٢]) د / ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١١ ، ص ٢١٨ .

[١٣]) د/ بن دياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٨، ص ٢٦.

[14]) Ph. Conte, Droit pénal spécial, 4ème éd., LexisNexis, 2013, P. 193.

يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن، لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب[١٥]... كما قضي أيضاً بأن " للمنازل حرمة ودخلها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أو في غير الأحوال المرخص بها قانوناً يحرمه القانون ويعاقب فاعله..[١٦].

٢- القانون الفرنسى:

لم يعطي المشرع تعريف للحياة الخاصة، وهو ما دفع بالفقهاء، والمحاكم نحو وضع تعريفات مختلفة للحياة الخاصة، وهو ما وضعنا أمام تعريفات مختلفة بعضها عن البعض الأخر[١٧].

ويحدد الفقيه شافان مضمون الحياة الخاصة بأنه: " إن المراكز أو الأنشطة، التي يحق للشخص فيها في أن يترك لخصوصيته، تشكل بالمقابل جزء لا يتجزأ من مجال الحياة الخاصة[١٨].

ثانيا :- الحقوق المتفرعة عن الحق في الخصوصية

يتفرع عن حق الخصوصية حقان أساسيان، يعبر عن أحدهما " بحرمة المسكن "، ويطلق على الثاني " سرية المراسلات ".

١- حرمة المسكن:

لكل إنسان حق في حرمه مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصه، فلا قيمه لحرمة الحياة الخاصة ما لم يمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه ويحيا فيه ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير امنة[١٩].

لقد سمى المسكن " مسكناً " لإن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة فلا يجوز أن يدخله أحد دون رضاه ولا يجوز أن يتجسس عليه أحد أو يطلع على شؤونه الداخلية بدون

---

[١٥]) نقض مصري ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥، ص ٥٤٥، ٢٧٨.

[١٦]) نقض مصري ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة أحكام النقض – س١١ – ع١ – ص ٧٩، رقم ١٤.

[17]) I. Lolies, La protection pénale de la vie privée, Préface, Raymond Gassin, P.U. D'Aix-Marseille, 2001, p.34

[18]) I Lolies, La protection pénale de la vie privée, op. cit., p. 34

[١٩]) د/ محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٨ ، ص ٨٤ .

علمه لذلك وجب على السلطات ان لا تقتحم مساكن الافراد أو تفتيشها إلا وفق الإجراءات المحددة قانوناً ومن قبل الجهات المختصة . قال الخالق جلت قدرته "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً "[٢٠]، ومن حق الإنسان ألا يقتحم عليه أحد مسكنه بغير رضاه. فللبيوت أسرارها ولأصحابها خصوصياتهم.

ويقصد بالمسكن أيضاً كل مكان مسور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو على سبيل الدوام[٢١]. وبطبيعة الحال فحق كل شخص المحافظة على حرمة مسكنه في إطار سرية حياته الخاصة، إذا أنه في هذا المسكن تهدأ نفسه ويحيا فيه ويودع فيه أسراره، ويحرص أشد الحرص على الإفلات بها عن أعين الرقباء[٢٢].

٢- سرية المراسلات والاتصالات:

تبني جانب منالفقه معني ضيق للمراسلات حيث قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية، إذ عرفها بأنها " الخطابات والبرقيات والطرود التي توجد لدى مكاتب البريد بغض النظر عن الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل ظروف مغلقة أو مفتوحة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع احد عليها غير المرسلة إليه"[٢٣].

في حين تبني جانب أخر من الفقه المفهوم الواسع للمراسلات فقد وسع من نطاقها لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية والهاتفية، أي يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة، سواء إرسالها عن طريق البريد أو رسول خاص أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة الحاسوب ويستوي أن تكون ببطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد مرسلها عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.

وتعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو مسائل خاصة لا يجوز لغير مصدريها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة

---

[٢٠]) سورة النحل ، الآية ١٨.

[٢١])المستشار عادل الشهاوي، د/ محمد الشهاوي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص ١٢٧.

[٢٢]) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين الوضعية – بدون سنة نشر، ص٧٠.

[٢٣]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة الجزء الأول ٢٠١٦، ص ٩٩٤.

المراسلات.واحترام هذه الحرمة يفترض ليس فقط تحريم الاطلاع على مضمون الرسالة وإنما كذلك منع إعدامها أو إخفائها أو إعلام الغير حتى بمجرد وجودها.

ويؤكد بعض الفقهاء أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداء على حق الملكية. فمضمون الخطاب يكون جزءاً من الذمة المالية. وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه. فضلاً عن أن هذا الانتهاك يتضمن اعتداء على حرية الفكر التي تحميها الدساتير. لأن الفرد لن يجرؤ على التعبير عن فكره بحرية إذا خشي فتح مراسلاته والاطلاع عليها. هذا بالإضافة إلى صيانة سرية المراسلات تمثل مصلحة إجتماعية تتعلق بأمر تنظيم المرفق العام الذي يرعى شئون المراسلات[٢٤].

وحرمة المراسلات تسري على المظروف وعلى المراسلات المفتوحة، فالإطلاع عليها أو تصويرها يعد مساس بحرمة المراسلات. كما لا يجوز لأحد الأزواج الاستيلاء على مراسلات الأخر. " ولكن متى تم تسليم الخطاب بواسطة المرسل إليه للزوج الأخر أن يطلع على الخطاب بشرط إلا يتم ذلك بطريقة غير مشروعة مثل كسر الدولاب الخاص بالزوجة أو فتح حقيبة يدها. وللوالدين أن يراقبا المراسلات الموجهة إلى الطفل الصغير ".

ويدخل في نطاق حرية المراسلات كذلك، الحقوق المتعلقة بالرسالة. والرسالة عبارة عن ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى أخر يذكر فيها خبراً أو فكرة أو ينهى إليه أمراً. وللراسل الحق في السرية، إذا تضمنت الرسالة أمراً أو سراً يخصه، فيجب على المرسل إليه أن يحترم واجب السرية فلا يفشي سراً انتهي إليه. ولذلك يستقر القضاء على أن المرسل إليه يجب عليه المحافظة على الأسرار العائلية للراسل والتي تتضمنها الرسالة، وليس له التالي أن يقدم رسالة للقضاء تتضمن سراً من أسرار الراسل. كما أن للشخص الحق أن يطلب من القضاء وقف نشر رسالة فيها انتهاك لسرية حياته، وفي حالة وقوع الاعتداء على السرية يكون له الحق في الحصول على تعويض[٢٥].

وقد عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ م في مصر البريد الالكتروني في المادة الأولي بقوله إنه:" وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد،

---

[٢٤]) د / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٩٦.

[٢٥]) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، نفس الموضوع .

بين أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الألي وما في حكمها".

٣- حرمة الاتصالات:

تتصل حرية الكلام والتعبير عن الرأى والشعور إتصالاً وثيقاً بخصوصية الإنسان إذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن ما في داخله، وهذا التعبير يمتد الى العالم الخارجي بواسطة أسلاك الهاتف أو غيرها مما لا يجوز بأي وسيلة من الوسائل التنصت على هذه الأحاديث ومنها المكالمات التليفونية اسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، فعن طريقها يتبادل الأشخاص أسرارهم وأفكارهم التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها.

إن حرمة هذه الأحاديث والمكالمات التليفونية تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها[٢٦]، بإعتبار أن هذه الأحاديث ليست إلا تعبيراً عن هذه الحياة، ويعرف الحديث بأنه " كل صوت له دلالة في التعبير، وله معنى، أو مجموعة معان، وأفكار مترابطة، يستوي في ذلك أن تكون الدلالة معلومة، ومفهومه لجميع الأفراد، أو لطائفة معينة منهم، فلا يشترط التحدث بلغة معينة، او لهجة بذاتها، فجميع اللغات، وكل اللهجات تصلح أن تكون محلاً للحماية، ومن ثم فإن التعدي عليه يعد جريمة، ولا يعد حديثاً يصلح محلاً للحماية الصوت الذي يفقد الدلالة، أو الذي ليس له معني كالمهمة، أو الصيحات المتناثرة، أو ألحان الموسيقي[٢٧].

والمحادثات الشخصية نوعان الاولي هى الأحاديث المباشرة التي تدور بين الأشخاص دون وجود لوسيلة اتصال معينة حيث يرغب الفرد في المحافظة على سرية هذه الأحاديت وعدم اطلاع الغير عليها، والثانية هى الأحاديث غير المباشرة والتي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث تعد المكالمات التليفونية من الامور الخاصة التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها أو تسجيلها وذلك لانها غالباً ما تتضمن اسرار للأفراد مما يقتضي حمايتها، لذلك وفرت أغلب الدساتير حماية خاصة لسرية الاتصالات[٢٨].

---

[٢٦]) د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٩٩.

[٢٧]) د/ محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة سابقة، ص٣٣ .

[٢٨]) المادة ٥٧ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

تمهيد:

لكل إنسان الحق في المحافظة على أسراره ودائماً ما تكون المنازل هي مستودع تلك الأسرار يتمتع الإنسان بالحق فى حرمة مسكنه بوصفه أحد عناصر الحق فى الحياة الخاصة وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة رفق أسرته بعيد عن أعين وأسماع الآخرين ، ومن حقه المحافظة على خصوصيات المراسلات سواء المكتوبة أو الالكترونية والمحادثات الهاتفية والصور من التنصت عليها أو نشرها .

المبحث الاول

جريمة انتهاك حرمة المنزل والاعتداء على الحياة الخاصة

اولا:أركان جريمة دخول المنازل

لهذه الجريمة ثلاث أركان هي: أولاً: صفة الجاني، ثانيا: فعل الدخول المادى لمنزل المجني عليه ، ثالثاً: الركن المعنوي.

اولاً: صفة الجاني:

يلزم لقيام تلك الجريمة أن يكون ممثل السلطة قد دخل المنزل[٢٩]، فجاء نص المادة (١٢٨ ع.مصري) والمادة (٤٣٧ ع.ليبي) والمادة (٤/٢٢٦ ع. فرنسي)، أن يكون رجل الشرطة قد أساء إستخدام سلطة وظيفته، فإذا دخل هذا الأخير منزل شخص في غير حالات أداء وظيفته فإنه يعامل كفرد عادي، أي أن يكون قد تجاوز فعلاً حدود الدائرة التي يحميها القانون بإعتبارها منزلاً وهذا يتحقق إلا إذا تخطي حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه، ذلك هو معنى الدخول وهو بشرط ضروري لا تقوم هذه الجريمة في حق ممثل السلطة الذي يدخل منزلاً برضاء صاحبه[٣٠] . في غير الأحوال المقررة قانوناً . ويرفض الخروج منه برغم أمر صاحبه لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج وإنما بالدخول.

---

[29]) Ph. Conte, Droit pénal spacial, 3ème éd., Litec, 2007, P. ١٨١.

[٣٠]) د/ سعاد علي محمد الفقيه ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠٧.

وإذا توفرت في حقه الجريمة المقررة بالمادة ٣٨٣ عقوبات والتي تعاقب من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكني ولم يخرج منه بناء على تكيفه ممن له الحق في ذلك وهي الجرائم العامة التي يقوم في حق من يرتكبها موظفاً كان أم غير موظف.

وتقع جريمة إنتهاك حرمة المسكن من الفرد العادي والموظف العام على حد سواء، إلا إذا فرض وقوعها من موظف عام يأتي في إطار تطبيق المادة ١٢٨عقوبات مصري،٤٣٧ عقوبات ليبي، ٢٢٦ / ٤ عقوبات فرنسي،و حتى تقع الجريمة تحت طائلة هذا النص يتطلب العقاب أن يكون الفاعل موظفاً عاماً... ورغم هذا لم يعرف القانون الجنائي المقصود بالموظف العام، وترك الأمر للفقه إلا أن له مدلولا أوسع في المجال الجنائي عنه في المجال الإداري، فشمل كل موظف عام أو مستخدم عام، أو مكلف بخدمة عامة وجميع المستخدمين والموظفين في المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات.

ثانياً: فعل الدخول المادي لمنزل المجني عليه:.

ضرورة أن يكون الدخول قد تحقق في المنزل، ويقصد به الدخول إلى المكان من أي طريق فيستوي أن يكون ذلك الدخول من باب المكان أو من نافذته، ويجب أن يحدث الدخول الفعلي للشخص كاملاً، فلا يكفي دخول جزء من الشخص كدخول أحد الذراعين أو الساقين أو الرأس من خلال فتحة ما أو من خلال مدخل المنزل[٣١]، وهو تعبير ينبغي أن يفسر على ضوء الحكمة من تقرير الجريمة والتي عبر فيها الدستور بقوله أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون[٣٢].

ويقصد به الدخول غير المشروع أي الذي تم رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانوني[٣٣]، والدخول يعني إقتحام العقار بغير وجه حق أي بغير سماح الحائز الشرعي، أو مع سماح إذا كان ذلك وليد تضليل من جانب الجاني، بحيث لو علم الحقيقة ما له بالدخول، ولا يعد الفعل إذا كان كل ما صدر عن الجاني هو مجرد كسر للسور المحيط بالعقار، وجدير بالذكر أن الدخول قد يأتي إحتيالاً رغم إرادة المجني عليه صاحب المسكن فقد يستعين الجاني بالكذب والإحتيال

---

[٣١]) د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٢، ص ٣٣٢. وانظر أيضا د/ سعاد علي محمد الفقيه ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي ، رسالة سابقة ، ص ٤٠٨ .

[٣٢]) المادة ٥٨ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

[٣٣]) نقض ١٩٨٦/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض – س ٣٧ رقم١١٧ – ص ٥٠٢.

للدخول للمسكن وقد يساند ذلك بالأوراق ومستندات أو بشخص أخر يسانده ويؤكد ما يزعم وجوده أو حدوثه[٣٤]. وذلك بالقول أو الأوراق[٣٥].

ثالثاً : الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة إنتهاك حرمة المسكن التي يرتبكها الموظف العام، هو القصد العام[٣٦]، بعبارة أخري يجب أن تنصرف إرادة الجاني على إرتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم بكافة العناصر التي يستلزمها ركنها المادى.

والعلم يتوافر بالإحاطة بعناصر الواقعة كما يحددها النموذج القانونى للجريمة وفضلاً عن ذلك فإن الموظف العام يجب أن يكون محيطاً بتوفر صفة الموظف العام في جانبه كما يجب أن يكون عالماً بأن دخوله للمنزل أو المكان الخاص أو أحد ملحقاته في غير الأحوال ودون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو بعبارة أخرى يكون عالماً بإساءة استخدام السلطة.

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة فهي ظاهرة نفسية ومن ثم يجب أن تتجه الإرادة في تلك الجريمة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي وإلى أحداث النتيجة.

رابعاً : العقوبة :

يعاقب الموظف العام في هذه الجريمة طبقا للتشريع المصري في المادة ١٢٨ عقوبات والليبي في المادة ٤٣٧ عقوبات ، بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيهاً .

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة ٤/٢٢٦ على عقوبة الدخول في مسكن بإستخدام طرق التحايل ، أو التهديد ، أو الاعتداء المادي ، أو الإكراه في غير الحالات المنصوص عليها بعقوبة الحبس لمدة عام والغرامة ١٥،٠٠٠ يورو.

---

[٣٤]) د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٤.

[٣٥]) نقض ١٩٥٩/٦/٨ – س ١٠ رقم ١٣٧ – ص ٦١٩.

[٣٦]) د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة سابقة ، ص ٣٣٧.

المبحث الثاني

جريمة انتهاك حق الانسان في حرمة اتصالات الشخصية

تمهيد:

لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وخصوصياته وعدم إقتحامها ورصد أو تسجيل ما يحدث أثناء ممارستها أو تصويرها أو نقله أو ترديده وإحترام حياته العائلية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته ، أحاط المشرع – في معظم الدول – الحق في الحياة الخاصة بسياج من الحماية، حفاظاً للإنسان من الإنتهاكات المتزايده، نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة مما أدى إنتشار الإعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد[٣٧].

اولاً: أركان جريمة سرية المراسلات:

لهذه الجريمة أربع أركان هي: أولاً: صفة الجاني، ثانيا: محل الجريمة، ثالثاً: الركن المادي: ويليه رابعاً: الركن المعنوي.

أولاً:- صفة الجاني:

يشترط المشرع المصري أن يكون فاعل الجريمة موظف من موظفي الحكومة، أو البوستة أو مصلحة التلغراف أو مأموريهم، فيشمل النص جميع الموظفين العموميين بالمعني المفهوم في فقه القانون الإداري، وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفه مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر[٣٨]، ومتى كان الشخص موظفاً عاماً فلا تهم درجته في السلم الإداري

ولا يقتصر على موظفي البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية، وإنما يسري على جميع الموظفيين العموميين دون استثناء[٣٩].

وقد أصدر المشرع المصري القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتنظيم الاتصالات وأستبدل في المادة (٧٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، صفة (العاملون في مجال الاتصالات)، بصفة (الموظف العمومى) كشرط مسبق في جريمة انتهاك سرية المراسلات.

---

[٣٧]) المادة ١٣ من الإعلان الدستور الليبي الصادر في أغسطس ٢٠١١ .

[٣٨]) د/ سعاد علي محمد الفقيه ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي ، رسالة سابقة ، ص ٤٢١ .

[٣٩]) د/ جنيدي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني، ص ٤٧٦.

تناول المشرع الفرنسي جريمة انتهاك حرمة المراسلات البريدية من الموظف العام ، واشترط لقيامها شرطاً مسبقاً ، يتمثل هذا الشرط أن يكون الجاني موظفاً عاماً ، في ظل ثانون العقوبات الجديد في نص المادة (٤٣٢-٩ عقوبات) ، والمعدلة بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ ، الخاص بالاتصالات الالكترونية ، وخدة الاتصالات السمعية والبصرية التي تنص على أنه :"كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو أمر أو قام بنفسه أو سهل لغيره – في أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته ، وفي غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً – اختلاص أو إتلاف أو فتح المراسلات أو إفشاء محتوى تلك المراسلات .

ثانياً: محل الجريمة:

اشترط المشرع المصري أن تقع الجريمة على المكاتبات والبرقيات، والبطاقات البريدية. أما المشرع الفرنسي فنص أن تقع الجريمة على المراسلات المكتوبة والالكترونية[٤٠] ، ولفظ المراسلات قد ورد ليشمل كل علاقة كتابية مفتوحة ، أو مغلقة بين شخصين.

ثالثاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة المنصوص عليه في المادة (١٥٤عقوبات مصري)، والمادة (١٥/٢٢٦ عقوبات فرنسي) من فعل الفتح أو الإخفاء أو الإفشاء وأن يقع ذلك على مكتوب أو برقية. فقد تحدثت المادة الأولي من النص عن إخفاء وفتح المكاتيب، وجاء في الفقرة الثانية عن إخفاء وإفشاء البرقيات، وعلى ذلك فالإخفاء قد يقع على خطاب أو برقية، أما الفتح فتنفرد به الخطابات،كما أن الإفشاء مقصور على البرقيات دون الخطابات.

والإطلاع على الرسائل المفتوحة لا عقاب، فإن إخفاء هذه الرسائل يقع تحت طائلة العقاب، فالإخفاء يمكن تحققه سواء كانت الرسالة مفتوحة أو في حرز مقفل.

وبالنسبة للبرقيات، فإن الراسل يسلم عبارات البرقية إلى الموظف المختص، أو يمليها عليه القانون بالتلفون أو بأي وسيلة أخري وفي جميع الأحوال يتحقق علم الموظف المختص بمضمون البرقية، فلا يتصور بالنسبة له القيام بفتحها، وإنما المتصور هو الإخفاء أو الإفشاء[٤١].

---

[40]) M. Imbert-Quaretta ; La plqte-forme nationale des interceptions judiciaires, AJPénql, Juill.-aoùt 2017 , p. "318.

[٤١]) د/محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة سابقة ، ص ١٣٤ وما بعدها.

رابعاً: الركن المعنوي

يجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل، ويتوفر القصد الجنائي في تعمد الجاني فعل الفتح أو الإخفاء أو الإفشاء مع علمه بأنه يحدثه بغير حق بغض النظر عن الباعث عليه. ومتي تعمد الجاني إتيان الفعل على هذا النحو فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش أو القصد الإضرار بالغير – وسواء أرتكب الموظف الفعل أو لفائدة غيره.

وأن الإرادة فيجب أن تتجة إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وبذلك يتوافر الركن المعنوي للجريمة، الذي يقوم به القصد الجنائي، ولذلك فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته[٤٢].

خامساً: العقوبة

يعاقب الموظف العام كفاعل أصلي أو شريك في هذه الجريمة، بعقوبة أصلية أو تكميلية وتكون العقوبة الأصلية في هذه الجريمة هي الحبس بين حديه الأقصي والأدنى أو الغرامة التي لا تزيد على ٢٠٠ جنيه أما العقوبة التكميلية بالعزل من الوظيفة.

يعاقب المشرع الفرنسي الموظف العام على جريمته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة (٤٥ ألف يورو) ، أما العقوبة التكميلية تتعلق بالمنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن المنع من ممارسة النشاط المهنى الذي أستغل في ارتكاب الجريمة ، ومصادرة ما حصل عليه الجاني من الجريمة.

ثانياً: اركان جرائم التنصت – التصوير – التسجيل:

لهذه الجريمة أربع أركان هي: أولاً: محل الجريمة، ثانياً: الركن المادي: ويليه ثالثاً: الركن المعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

محل أو موضوع جريمة الإنسان في حرمة إتصالاته الشخصية حول المحادثة الخاصة، والمحادثة تعني الحديث أى صوتاً له دلاله معينة، سواء كانت متبادل بين شخصين أو أكثر، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم، ومؤدى هذا أنه يستوي اللغة التي جرت بها الحديث، ويستوي كذلك أن يجري بلغة ما أو أن بدور بالشفرة لأن الشفرة في حقيقتها لغة. ثم أضاف الشارع صورة ثانية للحديث الخاص هو الحديث الذي يجري عن طريق

---

[٤٢]) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٨ م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٩، ١٠٦٠.

التليفون. ولذلك يكون الشارع قد وضع قرينة مطلقة أسبغ بها الصفة الخاصة على كل حديث جرى عن طريق التليفون، اما الحديث في مكان عام بطبيعته أو بالتخلص أو بالمصادفة فليس بحديث خاص لان المكان عام، وقد يتم الحديث في مكان خاص ولكن إستطاع الغير الاستماع إليه بسهولة لإستخدام المتحدث مكبر صوت مثلاً، أما إذا أجتمع البعض في مكان عام، وفرضوا سياجاً من الحماية والكتمان على الحوار الدائر بينهم فهناك يكون حديثهم خاصاً، يفرض المشرع الحماية اللازمة له.

ونتجه مع بعض الفقهاء إلى تأييد بتقرير الحماية أيضا للحديث الفردي الذي يقوم به شخص، كما لو كان يريد تسجيل أقوال معينة بصوته بمفرده ومع ذلك قام بتسجيله شخص أخر دون رضاء صاحب الشأن وفي غفلة منه.

ثانياً: الركن المادي:

لكل فرد الحق في حماية حرمة " حياته الخاصة" خصوصاً ماتعلق بأحاديثه الخاصة أو الهاتفية وفقاً لما ورد بالمادة ٣٠٩ مكرر فقره (أ) من قانون العقوبات وهى على النحو التالى[٤٣]:

١- نشاط اجرامى يتحقق باستراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثة

يتخذ الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة صوراً ثلاثة هي: إستراق السمع، أو تسجيل، أو نقل المحادثات الخاصة.

أما عن الصورة الأولي، الاستراق يعني الاستماع خلسة من المجنى عليه ، فيقصد بها أن يسمع الجاني الحديث بادنه في عقله من المجنى عليه كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجنى عليه، أو يختفي الجانى داخل المكان الذي يوجد فيه المجنى عليه ليسمع حديثه، أم باستخدام جهاز من الأجهزة المخصصة أيا كان نوعه[٤٤]،**والتسجيل** يعني حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لكى يستمع إليه فيما بعد، فقد أوجب الشارع ضرورة إستخدام الجانى في هذه الجريمة جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الجديد، بحسبان أن لخطورة تكمن في إستخدام العلم الحديث في

---

[٤٣]) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤.

[٤٤]) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٣٠.وفي الفقه الفرنسي أنظر
J. Larguier, Procédure pénale, 22e éd., Dalloz, 2010, P.105.

إرتكابه[٤٥]. **والنقل** هو استراق السمع بواسطة جهاز لإرساله من المكان الذي أجري فيه الحديث إلى مكان أخر، وذلك باستخدام جهاز من الأجهزة كالميكروفون، أو كبسولة الإرسال لقيام عملية النقل[٤٦].

ومن عناصر الركن المادى أن يتحقق نتيجة إجرامية هى الحصول على الحديث و أن ترتبط هذه النتيجة بالفعل بعلاقة السببية.

١- عدم رضا المجني عليه:

اذا توافر سبب لإباحة الفعل فلا جريمة، فنص القانون على سببين للإباحة هما: تصريح القانون ورضاء المجني عليه، ويجب لإكتمال توافر الركن المادي في هذه الجريمة أن يتم الفعل إستراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات بصفة خاصة أو سرية[٤٧]، دون رضا المجني عليه أو بغير رضائه لأن ذلك يعد من عناصر الركن المادى في هذه الجريمة، فإن توافر الرضا فلا جريمة، وأساس النص على إن رضاء المجني سبب لإباحة الفعل هو إن ذلك الرضا يزيل على الحديث صفة السرية، فلا يكون هناك إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويجب أن تتوافر شروط الرضا العامة، في هذه الجريمة، وأن تشمل، أطراف الحديث جميعاً، فلا يسري الرضا على طرف دون أخر. والرضاء يكون مفترضاً في حالة ما إذا تم إستراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثة الخاصة أثناء إجتماع على مرأى و مسمع من الحاضرين في ذلك الإجتماع.

٢- الوسيلة أو الجهاز المستخدم في الجريمة:

قد تطلب الشارع أن يرتكب الفعل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، فلم يشترط القانون إستعمال جهاز محدد، ويستفاد من ذلك أن المشرع قد توسع في بسط الحمايه للحالات الخاصه.

لقد جرم المشرع استخدام أي وسيله تقنيه حديثه تم إكتشافها بعد النص على هذه الجريمة أو أخري لم تكتشف بعد، لأن عبارات المادة تسمح بذلك، حيث ورد فيها إستخدام جهاز من الأجهزة

---

[٤٥]) د/ بن ذياب عبد الملك ، حق الخصوصية ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

[٤٦]) د/ ياسين تاج الدين نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، رسالة سابقة ، ص ٢٨٦.

[47]) M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 2002 , P.٣٣٦

أياً كان كان نوعه. فيمكن إستخدام الحاسبات الألية والكاميرا المثبته عليها لإستراق السمع أو نقل الحديث أو تسجيله في مكان خاص[٤٨].

ذهب البعض من الفقه الى أن المشرع قصد باستعمال أى جهاز من أى نوع، ويكون تسجيل الحديث أو نقله بجهاز إرسال أياً كان هذا الجهاز[٤٩].

ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية تكون عادة بإستقبال المراسلات التلغرافية أو في موجة الرسالة اللاسلكية للتنصت عليها أو تسجيلها[٥٠].

على أى حال إذا حصل إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان عن طريق التنصت وقد يكون ذلك عن طريق ميكروفونات بالغة الصغر يجري توصيلها سلكياً بين الخط المراد مراقبته قبل تداخله مع الخطوط الاخرى وبين السنترال الرئيسي، وقد يحصل ذلك لاسلكياً بالإستماع والتسجيل لما يجري من محادثات في مكان مجاور. وقد يكون عن طريق سماعه يوصلها بالأسلاك التليفونية .

٣- مكان وجود المحني عليه:

أشترط الشارع لتحريم المساس بحرمة المحادثات الخاصة الشخصية أن تتم هذه المحادثات في مكان خاص[٥١]،والمكان الخاص هو ما يميز الحياة الخاصة التي لا يجوز إنتهاكها بالنسبة للأحاديث الشخصية لأن المكان تكسبها السرية[٥٢]، أما المحادثات التليفونية فلها صفة السرية سواء حصلت في مكان عام أو خاص، والمكان الخاص هو مكان لا يجوز دخوله لأى طارق وإنما يتوقف دخوله على إذن شاغله.

وعلى ذلك فتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان عام أو محفل عام كمحاضرات عامة والأحاديث التي تجري في مثل هذا المكان ولو كان لها صفة الخصوصية ولا يحتاج إلى أمر

---

[٤٨]) المادة ٣٠٩ مكرر فقرة أ ، عقوبات مصري والمادة ١/٢٢٦عقوبات فرنسي

[٤٩]) د/ حكيم محمد عثمان ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس٢٠١٤ ، ص ٦٢٦ .

[٥٠]) د/ سعاد على محمد الفقيه ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة سابقة ، ص ٤٣٩.

[٥١]) د/ حكيم محمد عثمان ، ضمانات المتهم ، رسالة سابقة ، ص ٦٣١ . وأنظر: د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، رسالة سابقة ، ص ٢٨٦.

[52])Ph. Conte, Droit pénal spacial, 3ème éd., Litec, 2007, P. 186

قضائي. ولا يشترط أن يكون الأحاديث قد حصلت من شاغل المكان الخاص وإنما قد تكون أحاديث بين ضيوف أو بينهم وصاحب المنزل مثلاً أو أى أشخاص يتواجدون فيه.

ويجب الإحتراز من تشابه الأصوات وتقليدها وعمليات المونتاج التي تجري للأشرطة لتوليفها في مكان التسجيل.

ثالثاً: الركن المعنوي:

الجريمة عمديه، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام[٥٣]، ويقوم على عنصرين هما: العلم، والإرادة... وعنصر العلم فيها يتطلب أن يعلم الجاني كافة عناصر السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وإنه يستعمل جهاز لأستراق السمع أو للتنصت على محادثات خاصة يقوم بها الشخص حال تواجده في مكان خاص أو بإستخدام التليفون مع عدم عدم رضا المجني عليه. أما إذا إنتفي علم الجاني بإرتكابها للجريمة، فإن ذلك ينفي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة أنذاك[٥٤].

أما عنصر الإرادة[٥٥]فيتطلب أن يتجه إرادة الجاني إلى إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة فى مكان خاص أو بإستخدام التليفون، مع توافر عدم رضاء المجني عليه[٥٦]، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجه، وهي الحصول على الحديث و المكالمة، فإذا انعدمت الارادة فلا قيام للقصد الجنائي الجنائي، ومن ثم فلا جريمة.

وإعمالا لما تقدم، فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من استمع الى مكالمة تليفونية بين شخصين نتيجة لتداخل الخطوط، أو إذا ترك الشخص جهاز تسجيل في مكان خاص فسجل هذا الجهاز حديثاً بين أشخاص حال تواجدهم في ذلك المكان، ولا تقوم الجريمة – أيضاً – في حالة إلتقاط الشخص لمحادثة عبر التلفون نتيجة تلامس الخطوط، نظراً لعيوب في شبكة التليفونات وأساس إنتفاء الجريمة هنا إنعدام عنصري القصد الجنائي وهما العلم، والإرادة.

---

[٥٣]) د/ عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة بنغازي ، بدون سنة نشر ، ص ٣١٠.

[٥٤]) د/ حكيم محمد عثمان ، ضمانات المتهم ، رسالة سابقة ، ص ٦٣٢.

[55]) Emmanuel Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des madias, Litec, 2002 ,P. 42.

[٥٦]) د/ سعاد على محمد الفقيه ، رسالة سابقة ، ص ٤٤٤.

رابعاً: العقوبة

قد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة في حالة الجاني شخصاً عادياً، وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية فقد قرر الشارع أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في إرتكاب الجريمة

كما قرر المشرع تشديد العقاب إذا أرتكب الجريمة موظف عام إعتماداً على سلطة وظيفته، فتصير العقوبة الحبس الذي قد يصل الى حده الأقصي ثلاث سنوات.

ثالثاً: أركان جريمة التقاط أو نقل الصورة:

يتضمن الدراسة مناقشة محل الجريمة اولا: ثانيا: الركن المادي و ثالثا: الركن المعنوي.

اولا: محل الجريمة:

يرتكب الجاني السلوك على محل الجريمة إلا وهو هنا الحق في الصورة وهو حق الإنسان على الإعتراض على تصويره وعلى نشر الصور أيضا. والراجح عدم مشروعية عرض صورة شخص على غيره دون رضاء[٥٧] وفق نص المادة ٢٢٦-١ عقوبات فرنسي، و المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات مصري.

ثانياً: الركن المادي :

وعرف المشرع مرتكب هذه الجريمة في قوله: من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة في مكان خاص[٥٨] , فموضوع الجريمة هو صورة شخص في مكان خاص.

ويتطلب أن تكون هذه الصورة ملتقطه في مكان خاص وهو المكان الذي يستخدم للحياة الخاصة، ويكون من المشرع ألا تطأه أقدام الغير دون رضاء صاحب الشأن ، ويعني نقل الصورة واضحه من خلال أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان أخر، مثل وضع دائرة تليفزيونية مغلقة[٥٩]، فكل إنسان الحق في صورته إلا إنه ليس بحق ملكية فالحياة الخاصة لا تتمتع بالحماية إلا إذا ظلت كتاباً مغلقاً وعلى ذلك بتوافر الرضاء الضمني بنشر الصورة إذا كانت لشخص ذو مهنة أو حرفة يمارسها علناً، فالشخص العادي أولي بالحماية من المشهور أو المطلوب أن يعرف الناس أحواله إلا إن ذلك لا يبيح إذا عنها بالصورة فالحماية مفترضة، الا انه

---

57)Emmanuel Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des madias, Litec, 2012 ,P.37

58) M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, op. cit., P. 367.

٥٩) د/ حكيم محمد عثمان ، ضمانات المتهم ، رسالة سابقة ، ص ٦٢٨ .

تفضل المصلحة الاجدر بالحماية فاذا كان المقصود من نشر الصورة الدعاية كانت مصلحة الشخص اولى، واذا كان الاعلام والنشر كانت من مصلحة الجمهور أولى.

فالحق فى الصورة حق مصون فيهدر كل دليل مستمد من إلتقاط أو نقل أو نشر صورة للمتهم بغير رضاء بأي طريقة غير مشروعة فقد نص عليها ضمناً نص المادة (٤٥) من الدستور المصري والتي نصت على أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، فقد شمل النص ما يعبر عن الحياة الخاصة ومنها الصورة بدليل إنها وردت ضمن ما تضمنه الحياة الخاصة في نص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات.

ويتطلب لوجوب العقاب أن تكون هذه الصورة قد التقطت من مكان خاص، ولو كانت بوضع لا يخجل منه صاحب الصورة وأخذ البعض بأن الوضع يختلف إذا التقطت الصورة للشخص وهو مكان عام تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذي يوجد فيه المجني عليه من الإطلاع على صورته، ويستوى ان يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً، وإذا كان الشارع قد حصر الركن المادي في فعل الإلتقاط والنقل فمؤدى ذلك أن الجريمة لا تقوم بمجرد الرؤية، فإذا اطلع المتهم عن طريق ثقب في الباب أو نافذة تركت مفتوحة – على المجني عليه فلا تقوم الجريمة بذلك ولو كان المجني عليه وقت مشاهده المتهم فى وضع يخجل من الشارع ان يستعين المتهم فى ارتكاب فعل الالتقاط او النقل بجهاز اياً كان نوعه. وسواء كان الجهاز كاميرا بعيدة المدى تصور صورة الشخص عن بعد او دائرة تليفونية مغلقة تنقل الصورة عن طريق اجهزة توضع في المكان الخاص وتمكن المتلصص من رؤسة ما يدور فيه على شاشه تليفزيونية .

ثالثاً: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية[٦٠]، لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي من سلوك ونتيجة تربطهما علاقة سببية فقط وماديات ظاهرة، ولكن يتطلب – إلى جانب ذلك – إن تعاصر تلك الماديات إرادة خاصة بنفسية الجاني تتجه إلى الإضرار بمصلحة المجنى عليه، حيث يسبقها توافرعلمه بمدي جرم سلوكه وأثره عليه، ومع ذلك يريد تحقيق إضراراً بمصالح المجني عليه، فيجب لتوافر الركن المعنوي أن تتجه فيه إرادة الجانى الى نقل أو التقاط الصورة الذي يتم بطريق غير مشروع.

---

[٦٠]) د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل،رسالة سابقة ، ص ٤٠٤ .

إذا فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بتوافر العلم والارادة ودون توافر الرضا، ولو كان رضاءاً مفترضاً كما ورد بنص المادة ٣٠٩ مكرا أ " انه متى تم تسجيل الأحاديث أو نقلها أو إستراق السمع أو التقاط الصورة اثناء إجتماع وعلى مرأى ومسمع من المشتركين فيه،أعتبر رضاء الحاضر، أما إذا تم التسجيل بدون علم الحاضرين او في غفلة منهم، ومن بعضهم فلا افتراض للرضاء.

رابعاً: العقوبة:

حدد الشارع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وأوجب مصادرة الأجهزة التي استعملت في إرتكابها، ومحو أو إعدام الصورة المتحصلة عنها، وشدد عقوبتها إذا إرتكبها موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته بنفس احكام الجريمة السابقة حيث النص شملها.

أما المشرع فقد الفرنسي أقر العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات ، تتمثل في الحبس مدة عام والغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك[٦١].

61) P. Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz, 1999, P. 133

***الخاتمة ***

بتوفيق الله وعونه قد انتهيت من دراسة البحث " الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة ، في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري والقانون المقارن ، في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، وموقف المشرعين الليبي والمصري ، والقانون المقارن من الحق في الخصوصية والجرائم الماسة بالحق في الخصوصية .

هذه خاتمة البحث متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي قد تساهم في سد الفراغ وبعض القصور في تشريعاتنا الجنائية، حتي نصل إلى مصاف تشريعات الدول المتقدمة.

اولا: أهم النتائج

١- بالرغم من مرونة الحياة الخاصة، واختلافها من مجتمع إلى أخر ومن زمان إلى أخر، لم يتفق الفقه على تعريف محدد لهذا الحق.

٢- تضمن المشرع المصري والليبي من قانون العقوبات ظرفاً مشدداً للعقوبة مستمد من صفة الجاني، وهو إذا كان موظفاً عاماً، واعتمد على سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة.

٣- لم ينص المشرع المصري على تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

٤- يحمي قانون مكافحة الجرائم التقنية في مصر الفرد والمجتمع من الجوانب السلبية لمخاطر المواقع الالكترونية التي تضر بالمصلحة العامة أيضاً

٥- أن التشريع المصري لم يتضمن تجريم أفعال التنصت التي تتم بالأذن المجردة، ويظهر ذلك من عبارة النص " بجهاز من الأجهزة " بخلاف المشرع الفرنسي فهو يجرم التعدي على ألفة الحياة الخاصة ويعاقب كل شخص يتعدي على الحديث الخاص أو الصورة بأي وسيلة.

ثانيا:- التوصيات

١- نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل لسن نصوص تعترف بالحق في الحياة الخاصة وأن ينص عليه المشرع بعبارات واضحة وصريحة وفقاً لمبادئ الحق في الحياة الخاصة.

٢- نناشد المشرع الليبي بضرورة تخصيص باب في قانون العقوبات يشمل جميع الجرائم المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة الناجمة عن المسارقة السمعية والبصرية ، وجرائم الحاسب الآلي .

٣- ندعو المشرع المصري أن يأخذ بمعيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث الخاص والصورة، حتي يبسط الحماية الجنائية للأحاديث والصور حتي لو كانت في مكان عام.

٤- تشديد عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة، نظراً لطبيعة الضرر الناجم من ارتكاب هذه الجريمة وتعديها على حياة الإنسان الخاصة.

٥- ضرورة إحكام الرقابة على إنتاج وبيع واستيراد وتداول واستخدام كافة الأجهزة التي استخدامها في التنصت والتسجيل الصوتي ، وأجهزة التصوير والمراقبة البصرية وغيرها من المعدات المتطورة التي يمكن تسخيرها في أغراض التطفل على خصوصيات الفرد .

المراجع

أولا : المراجع العربية

١- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة الجزء الأول ٢٠١٦، الطبعة العاشرة.
٢- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١١ الطبعة السادسة .
٣- أ/ بن ذياب عبد الملك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٨ ، الطبعة الأولي .
٤- جنيدي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
٥- د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، بدون دار نشر ٢٠١٥.
٦- د/ شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون المنصورة ، ٢٠١٥ .
٧- المستشار /عادل الشهاوى، د/ محمد الشهاوى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي ٢٠١٥.
٨- د/ عمر إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية "دراسة مقارنة "، بدون سنة نشر.
٩- د/ محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١١.
١٠- د/ محمد رشاد القطعاني ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية " دراسة مقارنة " ، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية ، ٢٠١٥ الطبعة الثانية.
١١- د / ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١١ .
١٢- د/ عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة بنغازي ، بدون سنة نشر .

ثانياً : الرسائل العلمية :

١- د/ حكيم محمد عثمان ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ٢٠١٤.

٢- د/ سعاد على محمد الفقيه ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠١٣ .

٣- د/ محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ .

٤- د/ ياسين تاج الدين سلامة نوفل ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ٢٠١٢ .

ثالثاً : المراجع الفرنسية:

1) M. Imbert-Quaretta ; La plqte-forme nationale des interceptions judiciaires, AJPénql, Juill.-aoùt 2017 .

2) Ph. Conte, Droit pénal spacial, 3ème éd., Litec, 2007, P. ١٨١

3) M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz, ٢٠٠٢ .

4) I. Lolies, La protection pénale de la vie privée, Préface, Raymond Gassin, P.U. D'Aix-Marseille,2001.

5) J. Larguier, Procédure pénale, 22e éd., Dalloz, 2010.

6) Emmanuel Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des madias, Litec, 2012.

7) P. Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz,1999.

8) Ph. Conte, Droit pénal spécial, 4ème éd., LexisNexis, 2013.

المحتويات

الفصل الأول : نطاق الـــحـــق فـي الـــخصـــوصيـــة ٦
المبحث الأول : التطور التاريخي للحق في الخصوصية ٦
المبحث الثاني : تعريف الحق في الخصوصية..... ٩
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية..... ١٦
المبحث الاول: جريمة انتهاك حرمة المنزل والاعتداء على الحياة الخاصة..... ١٦
المبحث الثاني: جريمة انتهاك حقا لانسان في حرمة اتصالات الشخصية..... ١٩
المراجع ٢٩